

Distr.: Limited  
24 September 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثلاثون  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
المساعدة التقنية وبناء القدرات

المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، اليمن\*: مشروع قرار

٣٠/... تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق  
الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق  
الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١  
و ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/  
فبراير ٢٠١٤ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١  
و ٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٣٢/٢٤  
المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان أساسيان لضمان نظام عدالة نزيه  
ومنصف والتوصل في نهاية المطاف إلى تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ويؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً بنتائج اجتماع الأحزاب السياسية اليمنية الذي عقد في الرياض في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥ لإيجاد حل سياسي للنزاع في اليمن على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي ونتائج مؤتمر الحوار الوطني وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) والجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص لليمن،

وإذ يشير إلى دعوته بشأن التحقيق في جميع حالات الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والدعوة ذات الصلة التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالمرسوم الرئاسي رقم ١٣ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يقضي بتعيين أعضاء لجنة التحقيق الوطنية المستقلة من أجل التحقيق في جميع الانتهاكات السابقة والانتهاكات التي ارتكبت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٤ و١٩/٢٧،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلاحظ التوقف مؤقتاً عن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان بسبب التدهور في الحالة السياسية والأمنية في اليمن،

١- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن<sup>(١)</sup>، وبالنقاش الذي جرى أثناء الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان وكذلك ببيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء التجاوزات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن والمتمثلة في لجوء ميليشيات صالح والحوثي إلى استخدام القوة المسلحة ضد الحكومة لتحقيق أهداف سياسية، وفي استمرار تجنيد الأطفال بما يخالف المعاهدات الدولية، واحتطاف الناشطين السياسيين، واعتقال الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجمات على المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

٣- يدعو جميع الأطراف في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين؛

(١) A/HRC/30/31.

- ٤- يدعو الحكومة إلى اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وما يناسب من الإجراءات لضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع قضايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات العنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛
- ٥- يدعو جميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) بالكامل الذي سيسهم في تحسن حالة حقوق الإنسان، فهو يتضمن دواعي قلق محددة ويوجه مطالب معينة إلى ميليشيات صالح والحوثي للإفراج عن السجناء السياسيين والصحفيين والانخراط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية شاملة للجميع؛
- ٦- يطالب الجماعات المسلحة بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح الجنود منهم بالفعل، وبهيب جميع الأطراف التعاون مع الأمم المتحدة لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بمراجعة التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(٢)</sup>؛
- ٧- يكرر التأكيد على تعهدات والتزامات حكومة اليمن بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٨- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، وعن تقديره للدول المانحة، وبهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٥، ويفي بتعهداته تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛
- ٩- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

(٢) .A/68/878-S/2014/339

- ١٠ - يدعو المفوض السامي إلى تقديم المساعدة التقنية والعمل مع حكومة اليمن في مجال بناء القدرات، وتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة إلى لجنة التحقيق الوطنية المستقلة في عملها، حسب الاقتضاء؛
- ١١ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار وقرارات المجلس السابقة ذات الصلة.